

التكلف والاختيار ولهذا ان لبقاد الاختيار قال الشيخ  
 ابو منصور في العهدة لا تنزل المنة ان التكلف وبهذا  
 ان التكليف والاختيار يظهر في قول من قال ان العهدة  
 حاصية في نفس الشخص او في بدنه يمتنع بيها ان الحاصية  
 صدور الذنب عند كين ان كيف لا يظهر فسادها ولو كان  
 الذنب محتويا مع تكليفه بترك الذنب وما كان متباها  
 عليه **ولا ان يكون اخضل من اهل زمانه** لان المساواة  
 في العفيلة بل المفضل الاقل على وعلما ان كان اعرف  
 بمصالح الامة ومساويا واقرب على القيام بمواجبهها  
 خصوصا اذا كان نفس المفضل اذ في الشئ وابعده  
 من اثاره الى ان ان الغفلة واصل الغفلة الاختيار  
 يقال فتنته الذنب في النار اذا دخلوا فيها ليعلم حودته  
 ولم يدر ان لما ذكرنا من انه لما كان المساوي في العفيلة  
 بل المفضل اذ جعل في الامة شعور بين سنة  
 ان بين سنة استقصا الشئ مع القطع باء بعضهم  
 اخضل من البعض فان قيل كيف جعل الامة شعور  
 بين السنة مع انه لا يجوز لقب الامامين في زمان واحد

قلنا

قلنا غير انما يميزه هو فضل الامامين مستكين يجب اطاعة كل  
 واحد منهما على الاطلاق اذ لا يكفر من ذلك امتثال احكام  
 متفردة لا كاشان لكل واحد من الامامين بل يحكملي  
 بهما في حكم امام واحد **ويشترط ان يكون من اهل الزمان**  
 بالعمية العفة والتول وبكسر السلطان **المطلة الكاملة**  
 ان مسلما اذ كثر اعاقلا بالنا هذه الاوصاف الاربعة مع  
 العفة بشرط اللامامة اجماعا والجمهور على انه بشرط ايضا  
 ان يكون مجتهدا في الاصول والفروع اذ ما جعل الله تعالى  
 للكارين على المؤمنين سبيلا اشارة الى علة كون الامام  
 مسلما ولا يكون الكافر صالحا للامامة والعبد منقول  
 لخدمة المولى مسخوف اعين الناس فلا يكون العبد  
 صالحا للامامة والسادنا حصان عقل ودين فلا يكون  
 التساوي صحاح للامة والعبي المحبون فاهل ان تدبر الامور  
 ان تدبر الامور والعرف في صحاح الجمهور ان اكثر الناس  
**سائسا** اي مالكا للنفوس في امور المسلمين بقوة رأيه  
**ورويته** ومعدية باسمه وشوكة **قادرا** بعلمه وعقله  
 وشجبه عفة كحفظ دار الاسلام **على فخذ الاحكام** التي تلي